دعوى

القرار رقم: (VD-2020-139) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-9942-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة ضبط ميداني - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار -ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية -مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9942-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «بعد الاطلاع على الخطاب الموجه من الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى الأمانة العامة للجان الضريبية ردًا على اعتراض غرامة عدم توضيح الضريبة واجبة السداد في الدعوى رقم (V-9942-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م، والمتضمنة أسباب فرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، والواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: «الضريبة الواجبة السداد أو بيان أن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.» وبناءً عليه، نطلب من الهيئة العامة للزكاة والدخل تزويدنا بصورة الفاتورة الضريبية التي تم من خلالها احتساب غرامة الضبط الميداني بمخالفة اللائحة التنفيذية للقيمة المضافة؛ حيث إننا نطبق الفاتورة الصحيحة، وموضح فيها قيمة الضريبة واجبة السداد حسب النظام واللوائح».

وأوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/١٣م، بالشخوص إلى موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان أن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٣٠م، انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها ويمثلها (...)، ولم يحضر المدعي، وحيث ورد للدائرة عذر إلكتروني فقد قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى وقت آخر.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، انعقدت الجلسة طبقا

لإجراءات التقاضي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.